

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية آبار الملك
مركز أنجم محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة
أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع
الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية آبار الملك مركز أنجم محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع والبالغ مساحتها ٨٨ قرار بطو ٤ أسهم والملوكة للسيد/عبد الحميد
رشوان رضوان والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

كشف

عن أسماء الملاك المتداخل أملاكهم بالأرض المطلوب
إضاقها لمصنع غزل الفيوم بناء على طلب السيد مدير عام
الانشاءات بالهيئة العامة للتصنيع بالكتاب
رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢١ (بزمام منشأة الفيوم)

الحوض ورقه	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك
		س	ط	ف	
حوض الحجرة رقم ٥٧	٣	٢١	١٣	-	جمعة أمين فتح الباب
	٣	١٢	١٤	-	جمعة أمين فتح الباب
	٣	١٥	٤	-	جمعة أمين فتح الباب
	٣	٨	١٥	-	علي فتح الباب أحمد
	٢	٤	١١	-	علي فتح الباب أحمد
	٣	١٢	١	-	محمد فتح الباب أحمد
	٣	١٣	٣	-	محمد فتح الباب أحمد
	٣	١٠	١	-	كامل محمد علي
	٣	١٨	٤	-	كامل محمد علي
	٣	١٣	١٢	-	كامل محمد علي
	١٣	١٣	١	-	عويس محمد منجود
	٣	٦	١١	-	عويس محمد منجود
	٣	٢	٣	-	سيد عبد التواب أحمد
	٣	١٩	٤	-	سيد عبد التواب أحمد
	٢	٤	٨	-	سيد عبد التواب أحمد
	٣	٩	١	-	جمعة السيد منجود
	٣	٩	١٠	-	جمعة السيد منجود
	٣	٣	٣	-	عبد الخالق عبد اللطيف أحمد
	٣	٢٢	٢٣	-	عبد الخالق عبد اللطيف أحمد
	٢	٩	٩	-	عبد الخالق عبد اللطيف أحمد
١٣	١٧	٣	-	فرزق صبره عبد	
١٣	٦	٨	-	عبد التواب أحمد	
٣	١٣	١	-	فاطمة ووهية إبراهيم أحمد	
٣	١١	١٢	٢	أحمد عمر محمد	
٣	٨	٢٣	-	أحمد عمر محمد	
٢	٣	٢٠	١	أحمد عمر محمد ، خليفة محمد عبد الله	
٣	٢١	٤	١	محمد السيد حسن صالح	
٣	١٦	١٧	-	قاسم محمد سعده ، عزيزة محمد فايق	
٣	١٥	٩	-	عبد الحليم أحمد محمد	
	٢٠	٢٠	١٥	جملة المسطحات	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس
مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سنورس محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٤ قيراطا ومهمان والملوكة للسيد / أحمد أبو العينين والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية آبار الملك مركز أحيم محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

في ١٠/٥/١٩٦٩ اجتمعت اللجنة المشكلة لاختيار موقع الوحدة الصحية الريفية بناحية آبار الملك وانتقلت اللجنة إلى الطبيعة وبعدها عينت عدة مواقع وقع الاختيار على أنسبها ويقع بزمام ناحية آبار الملك مركز أحيم محافظة سوهاج ضمن القطعة رقم ٥٠ بحوض ديار الناحية بمساحة قدره ٨٠ قراريط و ٤٠ أسهم وتعاادل ١٤٤٠ مترا مربعا تقريبا والموقع يحتاج إلى ردم ٥٠ مترا تقريبا ويمكن تنديته بالمياه من ماسورة المياه المتصلة بالعملية الميكانيكية بقرية تيمه من الموقع بحوالي ٢٥ مترا مع مراعاة ترك عشرة أمتار بطول الحد البحري لاتقام عليه مباني ثابتة كاشتراطات الطرق والرى وتمهد أهالى الناحية مع الموقعين عليه بتمهيد الطريق من الكوبرى إلى الموقع .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : مصرف العرب عمومي بمجسره نوع ثالث بطول ٢٤ مترا .

الحد الشرق : القطعة رقم ٢٩ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبيل : باقى القطعة رقم ٥٠ بحوضه بطول ٢٤ مترا .

الحد الغربى : القطعة رقم ٤١ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة يملك السيد / عبد الحميد رشوان رضوان - وهو يمتلك خمسة عشر فدانا بالقرية - وقد جمع أهالى القرية مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تم تملكه بإيرادات مديرية الشئون الصحية بسوهاج بالشيك رقم ٦١٧٥٣٠ في ١٣/٣/١٩٦٣ لذمة دفع الثمن . وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخالص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرفق . برباءة التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد هدى عاشور